محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٤/٣٣٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
غازي عـــازر ، د. محمود الرشـــدان ، حسن حبـــوب ، محمد العجارمـــه

التمييـــز الأول :-

المميـــزة :- شركة القدس للتأمين المساهمة العامة المحدودة
وكيلهـا المحامـي حمد اللـه سعيد جاد اللـه

المميز ضـــده :- موســـى مـروان موسـى أبـو مويـس
وكيلاه المحاميان إبراهيم المعاني وغيث المعاني

التمييـــز الثانـــي :-

المميـــز :- موســـى مـــروان موسـى أبـو مويـس
وكيلاه المحاميان إبراهيم المعاني وغيث المعاني

المميز ضدهـــا :- شركـة القـدس للتأميـن المساهمـة العامـة
وكيلهـا المحامـي حمـد اللـه سعيد جاد اللـه

قـدم فـي هـذه القضيـة تمييـزان الأول بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ والثاني بـتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد فـي القضـية رقم ٢٠٠٣/٢٠٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ القاضـي بفسخ القرار المسـتأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٢/٧٧٧ تاريـخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ مـن حيـث مبلغ التعويض المحكوم به وتبعاً لذلك إلزام الجهة المدعى علـيها بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ واحد وستين ألفاً ومائتين واثنين وخمسين ديناراً

للمدعي وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي ومبلغ سبعمائة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــــز الأول بمـــا يلـــــي :-

١:- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف عندما تجاهلت الوقائع والحقائق الثابتة في هذه الدعـــوى بكون المدعي (**المميز ضده**) مصاباً بشلل دماغي منذ صغره وسابقاً لتاريخ الحادث .

٢:- أخطـــأت محكمة الاستئناف عندما لم تقم بإحالة المدعي إلى لجنة طبية مختصة لتقدير نسبة عجز المدعي نتيجة إصابته السابقة بالشلل الدماغي ليصار بالنتيجة إلـــى طـــرحها مـــن نسبة العجز الكلية للمدعي حتى يتم تقدير التعويض العادل استناداً إلى ذلك وحيث لم تقر محكمة الاستئناف بعرض المدعي على لجنة طبية مختصـــة بذلـــك مما يرد على قرارها المستأنف سيما وأنّ ذلك من النظام العام ويجب على المحكمة التصدي لذلك من تلقاء نفسها .

٣:- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف عندما تجاهلت نظام اللجان الطبية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧ ومـــا ورد فيها والتي حددت نسبة العجز عن كل إصابة مرضية وحيث أوضحت بأنّ نسبة العجز الناتجة عن الشلل تتراوح بين ١٠-٧٥% الأمر الذي يرد على القرار المميز .

٤:- أنّ قـــيام محكمة الاستئناف بإفهام الخبراء المهمة الموكولة إليهم مع أخذهم بعين الاعتبار حالة المدعي المرضية قبل الحادث (**الشـــلل الدماغي**) مخالفة للقانون حيـــث كان على المحكمة وقبل انتخاب خبراء لتقدير التعويض أن تقوم بعرض المدعـــى على لجنة طبية مختصة لتقدير نسبة عجز المدعي قبل الحادث ونسبة عجزه بعد الحادث بحيث يصار إلى تقدير التعويض استناداً إلى ذلك وفي حدود نسبة العجز الناشئة عن حادث السير فقط .

٥:- أخطـــأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مبنياً على التخمين والـــتقدير الجزافـــي إذ أنّ قـــول الخبراء أنهم أخذوا بعين الاعتبار حالة الشلل الدماغي لدى المدعي لا تكفي سيما وأنهم لم يحددوا نسبة هذا العجز (**مع عدم التســـليم بصـــحة أنهـــم الجهـــة المخولة بذلك**) وبالتناوب فإنّ الخبراء وعند

احتســـابهم لبدل التعويض المادي بغض النظر عن ذلك واحتسبوا هذا التعويض علـــى أساس نسبة العجز الكاملة للمدعي وبواقع ٧٠% من مجموع قواه العامة مخالفين بذلك نص المادة (٢٦٦) مدني .

٦:- أخطـــأ الحكـــم الممـــيز عندما خلط بين أساس التزام كل من المتسبب بالحادث وأساس التزام الشركة المميـــــــــــزة .

٧:- أخطـــأ الحكم المميز إذ قضى بإلزام المميزة بما جاوز التزامها المقرر بموجب نـــص تشريعي وهو نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ٨٥ وجدول التعويض رقم (١) الملحق به والمدون في عقد التأمين والذي جعل التزام الشركة المميزة محدداً في حالة العجز الكلي الدائم بمبلغ (٨٥٠٠) ديناراً والعجز الجزئي بنسبة مئوية من العجز الكلي كما حدد النظام المشار إليه قيمة المعالجات الطبية بما لا يجاوز مبلغ (٣٥٠٠) ديناراً فقـــــــط .

٨:- أخطأ الحكم المميز حين قضى بإلزام المميزة ببدل الضرر المادي وفقاً لما جاء بتقرير الخبرة على الرغم من أنّ هذا التقرير جاء مخالفاً للقانون .

٩:- وأخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تراعِ أنّ ما ورد بفواتير المعالجة واستخدام الأجهـــزة الطبـــية وما قدره الخبراء يحتاجها المدعي قبل الحادث ومنذ صغره وبصفة دائمة وليس بسبب الحادث وإنما بسبب إصابته بالشلل الدماغي .

١٠:- أخطـــأ الحكـــم المميز فيما توصل إليه من حيث الحكم للمدعي ببدل التعويض الأدبـــي المعـــنوي ذلك أنّ عقد التأمين لا يغطي مثل هذا التعويض وإنما يغطي الأضرار الجسدية فقط وذلك وفقاً لنص المادة ٣/أ من نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ٨٥ .

١١:- أخطأ الحكم المميز إذ قضى للمميز ضده ببدل الكسب الفائت دفعة واحدة وفوراً دون أخـــذ القـــيمة الزمنية للمبلغ المقدر بالاعتبار على الرغم من أنّ الثابت من تقرير الخبرة – مع عدم التسليم بما جاء فيه والأسس التي بني عليها – أنّ هذا المبلغ يمثل دفعات مستحقة على مدة ٣٦ سنة وليست مستحقة الآن .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـص أسبـاب التمييـز الثانـي بمـا يلـــي :-

١:- لقـد جـاء قـرار محكمـة الاستئناف خلافاً لتقرير الخبرة التي أجرتها محكمة الاستئناف والذي اعتمدته المحكمة والذي ورد فيه قيمة التعويض عن الأضرار المادية والأدبية اللاحقة بالمدعي .

٢:- لقـد أغفلـت وسـهت محكمـة الاسـتئناف من الحكم للمدعي باحتساب مبلغ ١٩٢٧٥,٩٥٠ ديـناراً هي قيمة نفقات المعالجة التي دفعها المدعي والواردة في تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الاستئناف وتمّ اعتماده من قبل المحكمة .

لهذيـن السـببيـــــــــــــــــــــن يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ قدم وكيل المميز ضـدها لائحـة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وإلزام المميز بالرسوم والمصاريف والأتعاب .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولـــــــــة نجد أنّ المدعي **موسى مروان موسى** أبو مويس كان قد أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٧٧٧ لدى محكمة **بداية حقوق اربد** بمواجهة المدعى عليهما :-

١- **شركة القدس للتأمين المساهمة العامة المحدودة .**

٢- **يوسـف محمـد خلـيل شعفـوط (أبو النور) .**

وموضـوعها المطالـبة ببدل الأضرار المادية والأدبية وبدل العجز والعاهة ، وبدل فوات الكسب ، مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (٣٠١٠) دنانير . قائلاً في دعواه الوقائع التاليـــة :-

١) يملـــك المدعـــى علـــيه الثاني – يوسف محمد خليل – السيارة العمومي رقم ٤٨٤٩٥ ومؤمـــنة لدى المدعى عليها الأولى – شركة القدس للتأمين بموجب عقد تأمين المركبات لتغطية أضرار الغير رقم ٩٩/٤٧٩٩ وعن الفترة الممتدة من ١٩٩٩/٢/٢٥ – ٢٠٠٠/٢/٢٤ .

٢) بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٦ وعلى طريق اربد المفرق من مثلث حوشا ، وبينما كان المدعـــى علـــيه الثاني يقود السيارة العائدة له والموصوفة في البند الأول من هـــذه اللائحـــة ، صـــدم بالسيارة التي كان يقودها المدعي والتي تحمل الرقم ١٦٢٩٦٦ خصوصي ، مما أدى إلى إصابة المدعي بأضرار جسدية وإصابات بليغة .

٣) نتيجة عدم احتراز المدعى عليه الثاني (يوسف) وإهماله وتقصيره وانحرافه المفاجـــئ ، ومخالفـــته لقـــانون وأنظمـــة السير ، وتسببه بالحادث ، ونتيجة للإصـــابات البلـــيغة ، ادخل المدعي إلى مستشفى الرمثا الحكومي ، واحتصل علـــى تقريـــر طبي يشعر بأنّ حالته العامة سيئة ، وتمّ تحويله إلى مستشفى الأمـــيرة بسمة الحكومي ، وأدخل إلى مستشفى اربد التخصصي ، وأجريت له عـــدة عمليات جراحية ، وبقي قيد المراجعات الطبية حتى تاريـــــــــــخ ٢٠٠١/١/١١ ، واحتصل بنتيجة الحادث على تقارير طبية ومنها تقرير اللجنة الطبية اللوائية والذي ورد فيه أنّ المدعي يعاني من :-

(أ) ندبـــة جراحـــية في الركبة اليسرى الوجه الأمامي بطول ١٨ سم تقريباً تمـــتد حـــتى منتصـــف الوجـــه الأمامي للساق الأيسر ناتجة عن تداخل جراحي .

(ب) محدودية حركة الركبة اليســـــــــرى .

(ج) ضعف في القوة العضلية للأطراف السفلي .

(د) ندبتين جراحيتين على الكتف الأيسر والذراع الأيسر غير منتظمة وندبة جراحية منظمة نتيجة تداخل جراحي في الذراع الأيسر .

(هـــ) ضعف ومحدودية في حركة الكتف الأيسر بحدود ٥٠% .

(و) ندبتين جراحيتين منتظمتين في أعلى الطرفين السفليين على طول الفخذ بطـــول ٤٥ سم لكل فخذ هذا مما يشكل عاهة جزئية ، دائمة تقـــــدر بـــ ٧٠% من مجموع قواه الجسدية العامة ومدة تعطيل سنة واحدة .

٤) لحق بالمدعي نتيجة الحادث أضرار مادية تتمثل بنفقات المعالجة والاستشفاء ، وبدل التنقلات والعطل والضرر وبدل فوات الكسب وعجزه عن القيام بأي عمل وحاجـــته إلـــى نفقة من يعيله ، ويقوم على خدمته لكونه لا يستطيع ممارسة حـــياة عاديـــة إلاّ بمساعدة الآخرين – كما لحق بالمدعي ضرر أدبي ومعنوي بلـــيغ وتأثـــر مركـــزه الاجتماعي وتحول من إنسان عادي إلى إنسان عاجز ، وغير قادر على ممارسة حياة اجتماعية عادية .

٥) تشكلت نتيجة الحادث القضية الصلحية الجزائية رقم ٩٩/١١٥٠ فصل محكمة صـــلح جـــزاء المفـــرق فـــي ٢٠٠١/٢/١٤ ، واعترف المدعى عليه يوسف بمسؤوليته عن الحادث ودهس المدعي ، وبنتيجة المحاكمة تمت إدانة المدعى علـــيه بجرم التسبب بإيذاء المدعي ، وبجرم الانحراف المفاجئ خلافاً لقانون الســـير وقضـــت المحكمـــة بحبسه مدة ثلاثة شهور والرسوم ، ووقف العمل برخصة السوق .

٦) المدعى عليها – شركة التأمين – مسؤولة عن التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدعـــي سنداً لعقد التأمين ، ونظام التأمين الإلزامي وقانون السير ، وقانون مراقبة أعمال التأمين ، وأحكام القانون المدني الأردني .

٧) المدعـــى عليه – الثاني (يوسف) مسؤول بالتعويض عن الفعل الضار الذي أحدثه بالمدعي سنداً لأحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني ومسؤول عـــن الأضـــرار التـــي أحدثتها السيارة العائدة له بالمدعي ، وذلك وفق أحكام قـــانون السير ، والمدعى عليهما مسؤولان بالتكافل والتضامن عن التعويض عـــن كافـــة الأضـــرار اللاحقة بالمدعي من جراء الحادث وهما ممتنعان عن الدفـــع ، مما استوجب تقديم هذه الدعوى .

نظـــرت محكمـــة بداية الحقوق بالدعوى ، وبعد استكمال الإجراءات أصدرت القـــرار رقم ٢٠٠٢/٧٧٧ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ قضت فيه بإلزام المدعى عليهما بالتكافل

والتضـــامن بدفع مبلغ ثمانين ألفاً ومائة وسبعة دنانير ، و ٩٥٠ فلساً للمدعي ، وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة ديناراً أتعاب محاماة .

لـــم يـــرتضِ الطـــرفان بهـــذا الحكم فطعنت المدعى عليها – شركة التأمين به باستئناف أصلي ، وطعن المدعي – موسى مروان بالحكم باستئناف تبعي .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ أصدرت محكمة الاستئناف القرار رقم ٢٠٠٣/٢٠٣٢ القاضـــي برد الاستئناف التبعي موضوعاً ، وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً ، وعملاً بأحكـــام المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف من حيث مبلغ التعويض المحكوم به وتبعاً لذلك إلزام الجهة المدعى عليها بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ واحد وستين ألفاً ومائتين واثنين وخمسين ديناراً للمدعي ، وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي ، ومبلغ سبعمائة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

لـــم يـــلاقِ هذا الحكم قبولاً من المستأنفة – شركة التأمين ، فطعنت فيه تمييزاً بلائحة تضمنت أسبابه :-

عن أسباب التمييز المقدم من شركة القدس للتأميـــــن :-

وعـــن الأســـباب الأول والـــرابع والخـــامس ، والثامن ، والتاســـــــع :-

والمنصـــبة على تخطئة محكمة الاستئناف بتجاهل الوقائع والحقائق الثابتة في أنّ المدعي مصـــاب بشلل دماغي منذ صغره واعتمادها لتقرير الخبرة :- وفي ذلك نجد أنّ محكمة الاستئناف – وبصفتها محكمة موضوع أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الاختصـــاص والدراية وهم الدكتور زياد الهنداوي ، أخصائي عظام ، والطبيب الشرعي محمـــود عزيز ، والمحامي محمد بدر بطاينه ، وتبين من تقريرهم أنّ المصاب – المميز ضـــده هو من مواليد ١٩٧٥/١/١٠ وأنه حصل على درجة الماجستير في القانون بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ من جامعة آل البيت ، وبأنه وبنتيجة الحادث الذي تعرض له ، فقد أصيب بـــنوبة جراحـــية فـــي الركبة اليسرى الوجه الأمامي بطول ١٨ سم تقريباً ومحدودية في حـــركة الركـــبة اليسرى ، وضعف القوة العضلية للأطراف السفلية ، وندبتين جراحيتين علـــى الكتف الأيسر والذراع الأيسر وضعف ومحدودية في حركة الكتف الأيسر بحدود ٥٠% وندبتيـــن جراحيتين في أعلى الطرف السفلي على طول الفخذ بطول ١٥ سم ونتج عـــن هذه الإصابات عاهة دائمة جزئية قدرتها اللجنة بـــ ٧٠% من مجموع قواه العامة ،

ومـــدة تعطيل لسنة واحدة ، ونتيجة للحادث فقد لحق بالمدعي أضرار مادية تشمل النفقات التي دفعها المدعي – المميز ضده لغاية العلاج في مستشفى اربد التخصصي وثمن أجهزة طبـــية ونفقـــات العلاج الطبيعي . وما دفعه لوزارة الصحة ، كما قررت له مبلغ خمسة آلاف ديناراً تعويضاً عن الضرر الأدبي نتيجة الحادث كونه أثّر على حياته ، وجعله غير قـــادر على ممارسة حياته العادية السابقة للحادث كما أثرت على مركزه الاجتماعي وبدل فـــوات كسب مبلغ ٥٦٢٥ ديناراً وكما راعى الخبراء عند تقدير التعويض العادل إصابة المدعي بالشلل الدماغي قبل الحادث .

وحيـــث نهـــض الخـــبراء بالمهمـــة الموكولة إليهم ، وراعوا عند التقدير سن المدعـــــي ، والإصابات اللاحقة به نتيجة الحادث ، ومركزه الاجتماعي والشلل الدماغي الـــذي أصـــيب به المدعي قبل وقوع الحادث وجاء تقريرهم واضحاً ومستكملاً لشروطه القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث أنّ الخبرة تعتبر بينة سنداً للمادة الثانية من قانون البينات .

وحيث أنّ محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية في تقديـــر الخـــبرة عملاً بالمادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية ، ما دام أنّ التقرير جاء واضحاً ومستكملاً لشرائطه القانونـــية المنصوص عليها في المادة ٨٣ سالفة الإشارة ، وعليه يكون الأساس الذي بني علـــيه التقرير سليماً وصحيحاً ، والتقرير إزاء ذلك بينة صالحة للحكم واعتماده لا يخالف القانون .

وعليه فإنّ هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ، مما يستوجب ردها .

وعـــن الأســـباب الثانـــي والثالـــث – والمنصبان على تخطئة محكمة الاســـتئناف عندما لم تقم بإحالة المدعي إلى لجنة طبية مختصة لتقدير نسبة عجز المدعي نتـــيجة إصابته السابقة بالشلل الدماغي وتجاهل نظام اللجان الطبية :- وفي ذلك نجد أنّ اللجنة الطبية اللوائية وفي تقريرها رقم ٥٨/تاريخ ٢٠٠٣/٢/١١ أوردت السيرة الإصابية للمدعـــي موسى وأخذت بعين الاعتبار أنّ المريض – المدعي – مصاب بالشلل الدماغي وتبين للجنة أنّ المدعي قد أصيب بأضرار جسدية كثيرة تمثلت بما يلي :-

-١- ندبة جراحية في الركبة اليسرى الوجه الأمامي بطول ١٨ سم .

-٢- محدودية في حركة الركبة اليســـــــرى .

-٣- ضعف في القوة العضلية للأطراف السفلي .

-٤- ندبتين جراحيتين على الكتف الأيسر والذراع الأيســر .

-٥- ضعف ومحدودية في حركة الكتف الأيسر بحدود ٥٠% .

-٦- ندبتيــن جراحيتيــن منتظمتين في أعلى الطرفين السفليين على طول الفخذ بطول ٤٥ سم لكل فخذ .

وقد شكل ذلك كله عاهة جزئية دائمة قدرتها اللجنة بـــ ٧٠% من مجموع قواه الجســدية العامة وذلك استناداً إلى نظام اللجان الطبية . كما وقدرت له مدة التعطيل بسنة واحدة .

وحيث أنّ اللجنة الطبية اللوائية هي الجهة المختصة بتحديد نسبة العجز الموجب للتعويض .

وعليه فإنّ قيام محكمة الموضوع بإحالة المصاب – المدعي – إلى اللجنة الطبية اللوائــية لتحديد نسبة العجز هو إجراء سليم (**القرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/٩٤٦**) الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

عـــن باقـــي الأســبـــــــــــاب :-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالخلط بأساس التزام كل من المتسبب بالحادث وأساس التزام شركة التأمين المميزة وتخطئتها بالحكم بما جاوز التزام المميزة المقرر في نظام التأمين الإلزامي وتخطئتها بالحكم للمدعي بالكسب الفائت والضرر الأدبي .

وفـــي ذلك نجد أنّ المركبة رقم ٤٨٤٩٥ عمومي التي كان يقودها المدعى عليه الثانـــي يوسف مؤمنة لدى المميزة بموجب عقد التأمين رقم ٩٩/٤٧٩٩ عن الفترة مـــن ١٩٩٩/٢/٢٥ – ٢٠٠٠/٢/٢٤ وأنـــه نتـــيجة عـــدم احتراز المدعى عليه الثاني يوسف

وانحـــرافه المفاجـــئ صدم بالسيارة التي كان يقودها المدعي مما أدى إلى إصابة المدعي بأضرار جسدية .

وحيـــث أنّ تأمين المركبة رقم ٤٨٤٩٥ هو لتغطية الأضرار التي تصيب الغير بموجـــب نظـــام التأميـــن الإلزامي على المركبات رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ أي التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير (**الساري المفعول أثناء الحادث**) والصادر بالاستناد إلـــى قانون السير وقانون مراقبة أعمال التأمين فإنّ شركة التأمين ومالك السيارة وسائقها مسؤولون بالتضامن عن التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير .

وحيـــث سار الاجتهاد على أنّ مسؤولية الضمان عن الفعل الضار أيضاً يشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر المعنوي عملاً بأحكام المادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ من القـــانون المدنـــي باعتـــبار الضـــرر الأدبي مضمون على المؤمن بحكم القانون ذلك أنّ الإصـــابات الجسدية قد تسبب للمصاب إلى جانب الأضرار المادية أضراراً أدبية كالآلام الجسمية التي يحسها المصاب في لحمه وعظمه والآلام النفسية التي يعانيها نتيجة التشويه الـــذي أحدثـــته الإصابة والآلام التي يكابدها بسبب حرمانه من مباهج الحياة وهذه الآلام الجسمية والنفسية يتفق الفقه والقضاء على وجوب التعويض عنها .

وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني عند بحث المادة ٢٦٧ منه .

وحيـــث أنّ إصـــابة المدعـــي الناتجة عن جريمة قد أفضت إلى أضرار جسدية كثيرة من شأنها التأثير مستقبلاً على قدرة المصاب – المدعي – على الكسب بنسبة عجز جزئـــي دائم وهو ٧٠% من مجموع قواه العامة . وبالتالي فإنّ من حق المدعي المطالبة بالضـــرر الأدبـــي الـــذي لحقه لأنّ هذا الضرر في متن هذه الحالة يعتبر ضرراً جسدياً موازياً لمصلحة حقيقية ويشكل ضرراً اجتماعية .

وحيث أنه لا يوجد في نص المادة ١/٢٦٧ من القانون المدني ما يمكن أن يفهم منه أنّ الضرر الأدبي يقتصر على الحالات الواردة فيها وأنه لا يشمل الآلام الناشئة عن الجروح والعاهات ... فهذه المادة ضربت أمثلة فقط على أنواع الضرر الأدبي بدليل أنها لـــم تذكر الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة وهو ضرر أدبي لا خلاف على تعويضه وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية .

وحيـــث توصـــلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة التي انتهينا إليها فتكون هذه الأسباب غير واردة مما يتعين ردها .

وعن أسباب التمييز المقدم من المدعي موســـــى :-

ومفادهـــا أنّ محكمة الاستئناف غفلت وسهت عن الحكم للمدعي باحتساب مبلغ ١٩٢٧٥,٩٥٠ ديـــناراً وهي قيمة نفقات المعالجة التي تكبدها المدعي والواردة في تقرير الخبرة التي جرت أمام محكمة الاستئناف ورغم اعتماد محكمة الاستئناف لتقرير الخبرة .

ومـــن الرجوع إلى تقرير الخبرة الجارية أمام محكمة الاستئناف والذي اعتمدته تلك المحكمة نجده تضمن أنّ الأضرار المادية التي لحقت بالمدعي تتمثل بنفقات معالجته في المستشفى التخصصي وقيمتها ١٢٢٦٨,٩٥٠ ديناراً وثمن أجهزة طبية من مركز ابن ســـينا قيمتها ٩٣٢ ديناراً ونفقات العلاج الطبيعي مبلغ ستة آلاف ديناراً ومبلغ ٧٥ ديناراً تأميـــن صـــحي . ومبلغ ٥٦٢٥٢ ديناراً بدل فوات الكسب ومبلغ خمسة آلاف ديناراً عن الضرر الأدبي .

وحيث أنّ تقرير الخبرة احتسب فوات الكسب لوحده بمقدار ٥٦٢٥٢ ديناراً دون أن يشـــمل هذا المبلغ نفقات المعالجة بخلاف ما توصلت إليه خطأ محكمة الاستئناف من هذه الناحية فتكون هذه الأسباب واردة على القرار المميز تستوجب نقضه .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر ما يلـــــــــــــي :-

-١- رد التمييز المقدم من المميزة شركة القدس للتأمين موضوعـــــــاً .

-٢- نقـــض الحكم المميز فيما يتعلق بعدم بحث نفقات معالجة المدعي وتأييد الحكم المميـــز فـــيما عـــدا ذلك وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ردنا على أسباب التمييز المقدم من المدعي موسى .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ صفـــر ســـنـــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/٣٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

رئيـــس الديـــــوان عضـــــــــو عضـــــــــو

دقـــــــــق/ ن.م